Al HIKMAH JOURNAL, JANUARI 2019,
VOL 2, ISSUE 1
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

دور الوقف في مكافحة الجريمة (نظرة مقاصدية)

آمنة محمد حسن يوسف
Manaldu2@gmail.com

ملخص

يعد الوقف في الإسلام من أبرز العقود التكافلية التي تشيع روح التعاون بين أفراد المجتمع وتساهم في القضاء على معدلات الفقر والجريمة، وقد جاءت هذه الدراسة لتؤصل لمعنى الوقف في الإسلام، وتؤكد أن مقاصد الشريعة الإسلامية القضاء على الجريمة في المجتمع، ويقوم الوقف بدور كبير في هذا الاتجاه، كما تناولت الدراسة التعريف بالوقف والجريمة في المجتمع، وبينت مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوقف. وتأتي هذه الدراسة لتؤكد على أهمية الوقف من الناحية الاقتصادية، وأنه يساهم مساهمة كبيرة في القضاء على الفقر في المجتمع، ومن ثم القضاء على معدلات الجريمة، كذلك أكدت الدراسة على أهمية الجانب المقاصدي في تشريعات الإسلام من خلال الوقف، فالإسلام يسعى من خلال تشريعاته المحكمة إلى جلب المنفعة ودرء المصلحة للمكلفين. وقد سعت الدراسة لحل مشكلة تزايد معدلات الجريمة في المجتمعات العالمية عن طريق نظرة مقاصدية من خلال تشريع الوقف في الإسلام، والعمل على توفير مصادر للتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية عن طريق الأوقاف الإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها الدور الكبير للوقف في الإسلام، وأنه قد اضطلع بدور كبير في التنمية المجتمعية والقضاء على الفقر، وتوفير مصادر بديلة للفقراء والمحتاجين، وهذا بدوره كان له بالغ الأثر في تقليل نسب الجريمة في المجتمع الإسلامي، ومن ثم فقد تحقق الرؤية الإسلامية من خلال تشريع الوقف وتنظيم أحكامه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، مكافحة الجريمة، مقاصد الإسلام، دور الوقف.

Abstract

The Waqf in Islam is one of the most important symbiotic contracts that promote the spirit of cooperation among the members of society and contribute to the eradication of poverty and crime. This study is based on the meaning of the endowment in Islam, and emphasizes that the purposes of Islamic law are to eliminate crime in society. The study also dealt with the definition of stop and crime in society, and the aims of the Islamic Shariah from the Waqf legislation. of the endowment in economic terms, and that it contributes significantly to the eradication of poverty in society and thus the elimination of crime rates. The study also stressed the importance of the Makasadi aspect in the legislation of Islam through the Waqf. Bring benefit and prevent interest to the taxpayers. The study sought to solve the problem of increasing the crime rates in the global societies through a causal view through the legislation of the Waqf in Islam and to provide sources of sustainable development in Islamic societies through the Islamic Waqf. The study concluded with a number of results, most notably the great role of the Waqf in Islam, and that it played a major role in community development, poverty eradication and providing alternative sources for the poor and the needy. Through the legislation of the Waqf and its provisions.

Keywords : Waqf - Fighting Crime, The Purposes of Islam, The Role of Waqf.

مقدمة.

يعد الوقف من العقود الإسلامية الاقتصادية الأصيلة التي شرعتها الشريعة الإسلامية، من أجل نشر روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ويتوافق تشريع الوقف من النظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية التي تؤكد على أن الإسلام دين يراعي مصلحة أتباعه، ويرشدهم إلى ما فيه منفعتهم، ويدفع عنهم المفاسد.

والوقف إحدى صور التشريعات التنموية في الإسلام التي سعى من خلالها للقضاء على الفقر وبث روح التعاون بين أفراد المجتمع، وهذه الأمور بدورها تساهم في تقليل معدلات الجريمة وتضمن السلام والأمن المجتمعيين.

وقد انطلقت هذه الدراسة من أهمية مفادها سعي الإسلام الحثيث لتقليل معدلات الجريمة، بل القضاء عليها بالكلية ولا سبيل إلى ذلك إلا بسن تشريعات وأحكام تحقق النظرة المقاصدية للإسلام.

لذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى التأصيل للوقف في الإسلام وتهدف للقضاء على الجريمة في المجتمع.

وقد عرف المسلمون نظام الوقف وطبقوه وكان له بالغ الأثر في كافة المجالات، فالوقف من التشريعات الاقتصادية الهامة لدى المسلمين في مختلف العصور، وكان له بالغ الأثر في تقليل معدلات الفقر ومن ثم مكافحة الجريمة.

إن التشريعات الإسلامية تهدف دائمًا لنفع الناس، فالتشريع الإسلامي يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا أعظم ما يميز الجانب المقاصدي في الإسلام في جميع تشريعاته، لذا فإن مقاصد الوقف لا تتوقف على جلب المصالح فحسب، بل تسعى لدرء المفاسد عن طريق ابتكار عناصر بديلة تساهم في القضاء على الجريمة، وتوفير مصادر دخل متاحة لمن تسول لهم أنفسهم تهديد السلم المجتمعي والانضمام لطريق الإجرام، بدعوى عدم وجود كفايتهم من الاحتياجات الأساسية.

لذا فإن دراستنا تهدف إلى:

- **التأصيل الشرعي لمفهوم الوقف ودوره في الشريعة الإسلامية.**
- **بيان منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.**
- **بيان مقاصد الإسلام في التشريعات ومنها الوقف.**
- **معرفة دور الوقف في الإسلام في مكافحة الجريمة والتقليل منها.**

وقد أثرى الفقهاء المسلمون المكتبة الإسلامية بمئات المؤلفات حول الوقف الإسلامي، وأحكامه، وتنظيماته، مما يؤكد سبق النظام الإسلامي التشريعي في بيان هذه الأحكام، وتفوقه على الأمم السابقة التي عرفت الوقف لكنها لم تستخدمه استخدامًا صحيحًا يتوافق مع سد حاجات المجتمع.

وقد جاءت هذه الدراسة لتؤكد على الدور الكبير لنظام الوقف في الإسلام ومدى أهميته في مكافحة الجريمة، وكل ذلك من وجهة النظر المقاصدية للإسلام.

وقد جاءت هذه الدراسة أيضًا في خمسة مباحث:

الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

الثاني: مشروعية الوقف في الإسلام

الثالث: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

الرابع: مقاصد الإسلام.

الخامس دور الوقف في مكافحة الجريمة.

النتائج ومناقشتها.

وأخيرًا الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

سأقوم في هذا المبحث بالتعريف بكل من الوقف والجريمة في اللغة والاصطلاح.

أولًا: مفهوم الوقف.

لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية يتبين أن كلمة الوقف إلى الفعل الماضي (وقف) فالواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف وقوفًا، ووقفت وقفي... ويمكن أن يسمى وقفا لأنه قد وقف بذلك المكان"[1]

والموقف: محل الوقوف، ووقفها توقيفا: جعل في يديها الوقف،[2]

ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف.[3]

فالوقف يعني الشيء المحبوس ويمنع التصرف فيه إلا بإرادة صاحبه، ويكون في سبيل الله تعالى.

اصطلاحًا:

أما الوقف في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء تعريفات متعددة تؤكد على أن الوقف حبس شيء من أجل النفع العام.

---

[1] بن فارِس، أبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السَّلام محمد هَارُون(اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.) ج6، ص103-104.

[2] الفيروزآبادى، **مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م) ص860-861.

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**(المكتبة العلمية – بيروت) ج2، ص669.

عرفه الأحناف على أنه:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم أو يقول: إذا مت فقد وقفته"[1]

وقيل في تعريفه أيضًا أنه عبارة عن: حبس المملوك عن التمليك من الغير.[2]

فالوقف بهذا المعنى يعني أن يحبس رجل مالًا له ويمنع غيره من التصرف فيه، وإنما يكون هذا المال للمنفعة العامة.

وعرفه المالكية على أنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3]

وعرفه الشافعية فقالوا:" وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[4]

أما الحنابلة فقد عرفوه على أنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى وهو مسنون ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا"[5]

---

[1] أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،مجد الدين، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) (مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها– 1356 هـ - 1937 م،) ج3، ص40.

[2] العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**(دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م)ج7، ص422.

[3] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)(المكتبة العلميةالطبعة: الأولى، 1350هـ) ص411.

[4] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**(دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج2، ص457، ينظر أيضًا: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر(دار الفكر – بيروت) ج2، ص360.

[5] أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (دار المعرفة بيروت – لبنان) ج3، ص2.

فالوقف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يكون بقصد التقرب إلى الله تعالى، وإيصال النفع إلى الغير.

كما أن الوقف من العقود المندوب إليها في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: مفهوم الجريمة.

لغة:

الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع، والجرام والجريم: التمر اليابس. فهذا كله متفق لفظا ومعنى وقياسا."[1]

يقال فلان: أذنب، كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم، كاجترم، عليهم، وإليهم جريمة: جنى جناية، كأجرم، والجرم، بالضم: الذنب،[2]

ويقال أيضًا: جرم جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم والجريمة مثله وأجرم إجراما[3]

فالجرم على هذا التأصيل يعني الذنب والجريمة التي يعاقب عليها صاحبهن ويرادفها الجناية.

اصطلاحًا:

---

[1] بن فارِس، أبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السَّلام محمد هَارُون(اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.) ج1، ص337.

[2] انظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م) ص1087.

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**(المكتبة العلمية – بيروت) ج1، ص97.

أما تعريف الجرائم اصطلاحًا فهي عبارة عن محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[1]

ويتضح من التعريف السابق أن الجريمة المحظورات التي نهى الله العباد عن اقترافها أو الاقتراب منها.

"فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة"[2]

المبحث الثاني: مشروعية الوقف في الإسلام.

أما الوقف فهو مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

والأصل فيه من القرآن قول الله تعالى" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**[3]

وقد نزلت هذه الآية في أبي طلحة الأنصاري وكان أكثر الأنصار بالمدينة مالًا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية** (دار الحديث – القاهرة) ص322، وينظر أيضًا: ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي(دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م) ص257.

[2] عودة،عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (دار الكاتب العربي، بيروت) ج1، ص66.

[3] آل عمران: ٩٢.

من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية تصدق بها أبو طلحة وجعلها في أقاربه وبني عمومته كما أشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]

وقد دلت السنة النبوية على مشروعية الوقف في مواضع كثيرة من ذلك وقف عمر بن الخطاب فعن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ولا يورث ، ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.[2]

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الوقف كذلك ما كان من أمر الصحابي الجليل عثمان بن عفان وقد عرف بالسخاء والكرم ولما ذهب إلى المدينة وجد المسلمين بحاجة شديدة إلى الماء فاشترى بئر رومة وجعله وقفًا للمسلمين ينتفعون به.

"عن أبي عبد الرحمن : أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال (من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته قال فصدقوه بما قال"[3]

وهذان الحديثان من أوضح الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا أصحابه إليه فهو من الصور البارزة في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

---

[1] ينظر: بن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ) ج2، ص63، ينظر أيضًا: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر(دار الفكر – بيروت) ج2، ص360.

[2] مسلم، صحيح مسلم، ط1334هـ، **كتاب الوصية**، باب الوقف، حديث رقم (4233)، ج5، ص73

[3] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الوصايا**،باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (2226)، جـ3، ص1021.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف وأنه من الأمور المندوبة التي لها بالغ الأثر في نشر التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.[1]

المبحث الثالث: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

سلك الإسلام منهجًا فريدًا في مكافحته الجريمة والحد من انتشارها بين أفراد المجتمع فقد سعى للقضاء عليها من خلال عدة طرق منها بعض التشريعات الزاجرة عن اقتراف الجرائم ومنها الجانب الوقائي في التشريعات

وقد راعى منهج الإسلام في محاربة الجريمة طبيعة البشر، وخصائصهم ونوازعهم الفطرية، فالشريعة الإسلامية لم تكتف بالعقوبات الدنيوية شأن سائر الشرائع الوضعية، بل امتازت علي جميع الشرائع بجعل العقوبة دنيوية وأخروية، وأنها ركزت علي الجانب الوقائي ولم تغفل الجانب العلاجي في القضاء علي الجرائم، وهذا ما أدردت تسليط الضوء عليه في هذا البحث المتواضع.[2]

ويبرز منهج الإسلام الفريد من خلال تشريع العقوبات فقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والانتفاع عن إخراج الزكاة –

---

[1] ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر(دار الفكر – بيروت) ج2، ص360.

[2] الزغبي، أحمد شحادة بشير، **منهج الإسلام في محاربة الجريمة** (المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب السعودية ، 2012، مج28- ع56،) ص 35.

كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة.[1]

وبهذا يتضح أن هذه العقوبات جاءت لتحفظ حياة المجتمع، وتمنع أصحاب الفتن والشرور من الاعتداء على حرمة المجتمع.

ومن صور مكافحة الإسلام للجريمة بعض التشريعات الاقتصادية التي تضمن الكفاية للمجتمع، فلا يكون ثمة حاجة لأفراده للاعتداء على حقوق الغير وارتكاب الجرائم.

لذا فإن التنظيمات في المجالات الاقتصادية في الإسلام قد تطورت بحيث أصبحت بعض المخالفات والجرائم والعلاقات الاجتماعية تعالج بطريقة اقتصادية".[2]

ومن صور مكافحة الإسلام للجريمة أنه لم يجعل كل الجرائم على درجة واحدة من العقوبة بغض النظر عن اتفاق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكن الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير.

وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية.

وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها.

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وغلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

---

[1] عودة،عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (دار الكاتب العربي، بيروت) ج1، ص68.

[2] كرمى، أحمد عجاج، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم** (دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ) ص178

وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.[1]

وبهذا يتضح أن منهج الإسلام في مكافحة الجريمة يتصف بالعدل ووضع الأمور في نصابها وتقدير كل جريمة وما يتوافق معها.

ومن ملامح منهج الإسلام في مكافحة الجريمة أنه ترك بعضال جنايات والجنح والمخالفات– فلم يحدد لها عقوبات وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلًا بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ويوصل إلى الغرض من العقوبة. وأرشد الله –سبحانه– إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة".[2]

وهذا المنهج يؤصل للعدل الذي أشرنا إليه سابقًا

لكن لا بد من التأكيد على أن الشريعة الإسلامي قد نصت على عقوبات جرائم معينة وحددتها، وتركت تحديد عقوبات باقي الجرائم لولي الأمر الذي يعالج ذلك بما يتفق، وهدف المشروع وغايته، ونظرًا لما يعتري المجتمع من ظروف، ومتغيرات لزم ولي الأمر دوام النظر في معالجة ذلك بما يحقق المصلحة التي استهدفهًا المشروع الحكيم.[3]

ويمكن القول إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت أبناءها بكل ما يكفل لهم الوقاية، فإذا تسرب الشر إلى أحدهم خصته الشريعة بالعلاج من كل ناحية آخذة بيده منقذة له مما تردى فيه، واضعة في اعتبارها تناسب الدواء والداء، ويوضح ذلك بالنظر إلى ما حرمته الشريعة، وكيف

---

[1] انظر: عودة،عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (دار الكاتب العربي، بيروت) ج1، ص78.

[2] خلاف،عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** (دار القلم، الطبعة: 1408 هـ– 1988م) ص25.

[3] الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**(مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى 1406هـ– 1986م) ص29.

وضعت كل أساليب الحماية للإنسان، لتقيه الوقوع في المهلكات، وتدفع عنه غائلة الشيطان، وما يزين.[1]

وهذا الاتجاه من الشريعة الإسلامية يؤكد مدى حرصها على مصلحة المجتمع وأفراده، كما أنها وضعت كافة السبل التي تردع من تسول لهم أنفسهم سلوك مسلك الجريمة وإشاعة الخوف في المجتمع.

الجانب الوقائي في التشريعات.

ومن أبرز صور مكافحة الجريمة في التشريعات الإسلامية الاهتمام بالجانب الوقائي قبل الوصول إلى مرحلة اقتراف الجريمة والعقاب عليها فالإسلام قبل أن يحكم على إنسان بالقتل أو بالقطع أو بالرجم أو بالجلد قدم له من وسائل الوقاية ما يكفي عن إبعاده عن الجريمة لو كان إنسانًا حيًا له قلب يعقل أو ألقى السمع وهو شهيد ولكنه أغلق قلبه وألغى إنسانيته فكان جزاؤه من جنس عمله جزاءً وفاقًا، وهكذا فإن الإسلام يقرر عقوبات رادعة قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذًا سطحيًا بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبدًا حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار.[2]

وهكذا يتضح سبق المنهج التشريعي الإسلامي في سد باب الجريمة، فالوقاية خير من العلاج، على أن بعض الأشخاص لا يرتدعون من هذه الجوانب الوقائية، وعندها فإن العقوبة خير رادع ومانع لهم من إيصال الأذى إلى المجتمع.

المبحث الرابع: مقاصد الإسلام.

من أبرز ما تميزت به التشريعات الإسلامية الاهتمام بالجانب المقاصدي، فالأحكام التشريعية تهدف دائمًا لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، المرجع السابق، ص224.

[2] السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**(دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م) ص259.

إن الأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد؛ إذ لا يخلو حُكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلف بالخير والنفع وسواءً عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعْلَم، وسواءً أُدرِكت فور القيام بالفعل أم تأخرت إلى حين.[1]

لذا فإن مقصد الإسلام من الأحكام جلب المصالح ودرء المنافع، وهذا من أبرز المقاصد التشريعية للإسلام في كثير من أحكامه.

وإذا ما تناولنا مسألة الوقف محل الدراسة يمكن القول إن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف الإسلامي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، لا بد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، ومن حيث مراعاة خصائصه أولاً، ثم معرفة مدى حاجة الناس ومصالحهم على اختلافهم وتنوع أحوالهم. فيُحفظ – بإذن الله تعالى وفضله – بمقاصد الوقف وأبعاده في الإسلام النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والسلوكي. وإن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقّ الله تعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممّا خلق الله تعالى لنا ولغيرنا. وهذه المقاصد على كثرتها تحمل نظرًا إلى البعد الإنساني والدولي، والعناية بغير المسلمين وإعانتهم.[2]

وفي ضوء النموذج السابق يمكن ذكر عشرات الأمثلة على الجانب المقاصدي في تشريعات الإسلام والأدلة على هذا المعنى لا تحصى كثرة، وهي واردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي إجماع الصحابة والتابعين وسائر الأعلام المجتهدين، كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبع: أي تتبع الأحكام والفروع والأدلة الكلية التي تعاقبت وتوالت على تأكيد أحقية المقاصد

---

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية** (مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.) ص77.

[2] انظر: قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن، **المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، (قسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة) ص6.

الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني، بجلب النفع والخير، وإبعاد الشر والضرر والفساد.[1]

لذا فإن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في العبادة، والمقاصد ثلاثة أقسام:

1- ضرورية: فالضرورة معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

2- حاجية: والحاجيات معناها أنها يفتقر إليها من حيث التوسع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

3- تحسينية: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والوقف لا شك أنه من التحسينات.[2]

فعلى هذا فإن من مقاصد الوقف الأساسية توفير التكافل الاجتماعي، وإيجاد مصادر دائمة للمحتاجين وأصحاب العوز.

وهذا المسلك الإسلامي في تناوله للجوانب المقاصدية، يتوافق مع القاعدة الأصولية التي سبق الإشارة إليها أن من أصول الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد.

والخلاصة أن الأحكام الشرعية العملية- والتي تهدف إلي تحقيق مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، تضبط سلوك الإنسان الاقتصادي، وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة، بما يؤدي إلي تحقيق التوازن والاستقرار، إن هذه الأحكام هي أدوات تحليلية إسلامية للظواهر الاقتصادية، وتفاعلاتها، تؤدي في النهاية إلي انسجام هذه الظواهر الاقتصادية مع

---

[1] انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية** (مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م.) ص77.

[2] انظر: حجار، طارق بن عبد الله، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة** (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد 120 - السنة 35 - 1423هـ/2003م) ص467.

القوانين الفطرية، وذلك من خلال استبعاد الظواهر المخالفة للفطرة والسلوك الاقتصادية الضار والسيء، والإبقاء علي الظواهر الإيجابية.[1]

وعلى هذا فإن من الجوانب المقاصدية للشريعة الإسلامية الاهتمام بالسلوك الاقتصادي وتوفير احتياجات المجتمع، وسد حاجة الناس، حتى لا ينصرف بعضهم إلى تحقيق كفاياته عن طريق مسالك محرمة، كالاعتداء على حقوق الآخرين.

المبحث الخامس: دور الوقف في مكافحة الجريمة.

بعد التأصيل السابق للوقف في الإسلام وبيان المقاصد العامة للإسلام يمكن القول إن من مقاصد تشريع الوقف في الإسلام، الحد من انتشار الجرائم في المجتمع، وتتحقق هذه المقاصد من خلال توفير مصادر للإنفاق على المحتاجين والفقراء وعابري السبيل وطلبة العلم وغيرهم.

والوقف من هذا الجانب يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين:

الأول: الاستمرارية:

1- استمرارية الأجر والثواب وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

2- استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به.

الثاني: الاستقلالية:

تعرضت الأمة الإسلامية في ماضيها إلى بعض الشدائد والمحن أدت إلى وقوع بعضها تحت سيطرة الأعداء، فكان الوقف الشرعي هو السبيل إلى استمرار الأعمال الخيرية واستقلالها حيث

[1] الحطاب، كمال توفيق محمد، **دور الاقتصاد الاسلامي في مكافحة الفقر والجريمة**، (المؤتمر الدولي (العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية) – مصر، القاهرة، 1998، قسم الاجتماع، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة القاهرة-، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي،)ج2، ص7-8.

استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية والإنفاق على المدارس والمساجد والأربطة والمكتبات.[1]

ومن خلال استعراض الأحاديث الورادة في مشروعية الوقف يتضح أن الوقف قد ساهم بدرجة كبيرة في توفير الرعاية للطبقات الفقيرة.

من خلال حديث عمر في الوقف[2] فقد برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية، للطبقات الفقيرة، ولكل محتاج إلى العون والرعاية كابن السبيل، وطالب العلم، والمتعبد، والمريض، والعاجز، واليتيم، وتكاثرت الأوقاف وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين، بأن هناك ثغرة في المجتمع لابد أن تستر، أو منكراً يجب أن يزول، أو معروفاً مهملاً يجب أن يراعى، وكل ذلك يندرج تحت مبدأ التكافل الذي دعا إليه الإسلام وحض عليه النبي المسلمين.[3]

وقد يتساءل البعض ما العلاقة بين مكافحة الجريمة وتوفير الوقف للرعاية لبعض فئات المجتمع، ويمكن القول إن انتشار الفقر والعوز في المجتمعات يدفع بشرائح كبيرة من أفراد المجتمع لسلوك مسالك الإجرام والتعدي على حقوق الغير، ولنا أن نتخيل مجتمعًا من المجتمعات يتم توفير سبل العيش للفقراء فيه، عندها ستنخفض معدلات الجريمة، ولن يتطلع هؤلاء لتوفير حاجاتهم من خلال طرق محرمة، لأن أموال الوقف وريعه تغنيهم عن ذلك.

ومن يطالع ما كتبه الأئمة من فقهائنا رحمهم الله تعالى حول لوقف وأحكامه وغاياته يرى الأبواب المتعددة والمسائل ذوات العدد المتكاثرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه جدًا؛ فهو يشمل الوقف الأهلي: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا، كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما. كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير؛ الدينية

---

[1] ينظر: حجار، طارق بن عبد الله، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة** ، مرجع سابق، ص467.

[2] مسلم، صحيح مسلم، ط1334هـ، **كتاب الوصية**، باب الوقف، حديث رقم (4233)، ج5، ص73

[3] انظر: جمال، ليلى عبد الله محمد، **تطور مفهوم الوقف: نظرة سوسيولوجية**، (مصر، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية- 2013 ع34،)ج3، ص604-605.

والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وأربطة ومواقع خيرية، وثغور.[1]

ولا شك أن الوقف في هذه المجلات يحقق الرفاهية الاجتماعية لكثير من أبناء المجتمع ويضمن لهم حياة كريمة.

لذا يمكن القول إن الاقتصاد الإسلامي هو امتداد ومراحلة تالية لعلم الفقه تمتاز بالتحليل والتفعيل للأحكام الفقهية في الواقع العملي من أجل ترسيخ تطبيقها ومعايشتها في الواقع الاقتصادي المعاصر، فاستخدام الأدوات التحليلية الاقتصادية لتحليل الظاهرة الاقتصادية، المباحة شرعا أو المحرمة، يزيد في انتشار الظاهرة والاستفادة منها إذا كانت مشروعة، كما يسرع في إزالتها والتخفيف منها إذا كانت محرمة، وهكذا تبقي في النهاية الظواهر الاقتصادية المرغوبة، والتي يقوم عليها صرح الاقتصاد الإسلامي، وتستبعد الظواهر الاقتصادية المحرمة والتي يؤدي استبعادها إلي متانة واستقرا وقوة الاقتصاد الإسلامي.[2]

وبناء على هذا التأصيل يمكن القول إن أهمية الوقف تكمن في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المشفيات وغير ذلك، وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما ليدها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، وترسم

---

[1] قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن، **المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، (قسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة) ص3.

[2] الحطاب، كمال توفيق محمد، **دور الاقتصاد الاسلامي في مكافحة الفقر والجريمة، المؤتمر الدولي** (العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات **الاسلامية**) – مصر، القاهرة، 1998، قسم الاجتماع، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة القاهرة–، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي،)ج2، ص10.

له الخطط الاستراتيجية السبعيةتستطيع – بإذن الله تعالى وفضله – الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.[1]

ولوعي المسلمين بأهمية الوقف في مكافحة الجريمة والقضاء على الفقر في المجتمع فقد تطور مفهومه لديهم في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شهدت صور الوقف نمواً كبيراً إلى أن باتت ذات أثر رئيسي في كفاية ذوي الحاجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلاّ وشملتها بالعناية، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابرو السبيل وغيرهم.[2]

لذا فإن من مميزات الوقف في الإسلام أنه ينظر إلى فئات مختلفة من المجتمع فيقوم على شأنها ويرعى أحوالها حيث "شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب وتوفير البذور الزراعية وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن، وافتداء الأسرى وتحرير العبيد".[3]

---

[1] انظر: قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن، **المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، (قسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة) ص8.

[2] انظر:حجار، طارق بن عبد الله، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة** (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد 120 – السنة 35 – 1423هـ/2003م) ص471.

[3] دوابة، أشرف محمد، **نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف**، (مصر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي– 2010مج10، ع41) ص 288.

وكل هذه المجالات تساهم في إشاعة روح التكافل في المجتمع وتقضي بدرجة كبيرة على انتشار الحسد والبغضاء بين أفراده، كما أن القضاء على الفقر والحاجة والعوز في المجتمع يقضي بصورة ضمنية على الجريمة بكافة صورها.

وبهذا يتضح دور الوقف في مكافحة الجريمة وفق النظرة المقاصدية للتشريعات الإسلامية.

النتائج ومناقشتها.

توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج:

أن الوقف من الأحكام الشرعية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ورتبت عليها ثوابًا كبيرًا.

وقد تبين ذلك من خلال نصوص الكتاب الكريم وسنة النبي-صلى الله عليه وسلم- وإجماع المسلمين عبر العصور، وقد حفل التاريخ الإسلامي بكثير من النماذج الفريدة في الوقف منها أوقاف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأوقاف الخلفاء الراشدين وكذلك أوقاف الصحابة والتابعين.

وهذا النظام الذي شرعه الإسلام في الوقف يدل على دعوته الوثيقة لتوطيد العلاقات بين أفراد المجتمع وإغناء الناس عن السؤال والحاجة، لذلك أسدت الأوقاف الإسلامية خدمات جليلة للمجتمع المسلم في كافة المجالات ومن أبرزها الجانب العلمي والإنفاق على طلاب العلم، وكذلك توفير العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، وهذا كان له أبلغ الأثر في تقليل معدلات الجريمة في الدولة الإسلامية، مما يتوافق مع النظرة المقاصدية للتشريع الإسلامي.

ويمكن القول إن الأوقاف الإسلامية قد ساهمت في نشر التربية والتعليم، والتقدم الصحي، وكانت السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية، والحضارية في تاريخ الإسلام، وكان لها الأثر الفعال في عملية النمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام، كما أنها أسهمت بأنظمتها المتكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث (المجتمع المدني)، قبل أن تعرفه التجربة الأوروبية، ونهضت بدور اجتماعي، واقتصادي، وثقافي.

سعي الإسلام الحثيث للقضاء على كافة صور الجرائم في المجتمعات الإنسانية.

توصل الباحث كذلك إلى منهج الإسلام الفريد في مكافحة الجريمة، وأنه بذل خطوات حثيثة للقضاء على معدلات الجريمة في المجتمعات الإسلامية، ويمتاز المنهج الإسلامي في معالجة الجريمة عن غيره من المناهج الأخرى أنه سعى للحد من الجريمة عن طريق الوقاية منها قبل وقوعها، وهو ما يعرف بالطريقة الوقائية، فالوقاية خير من العلاج، وأفضل طريقة للتغلب على المشكلات المجتمعية الوقاية منها قبل وقوعها، فالإسلام عمل على سن التشريعات التي تضمن التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للفقراء وسد حاجة المساكين، حتى لا يسلكوا طرقًا أخرى لتحصيل أرزقاهم، ومن هنا فإن الوقف يساهم بصورة كبيرة في خفض معدلات الجريمة في المجتمع.

يمتاز الإسلام بنظرته المقاصدية في تشريعات الأحكام.

وتبرز هذه النظرة المقاصدية في تشريعات الإسلام جملة وتفصيلًا، فالشرع مبني على نفع الناس، وقد تواترت أصول الشريعة الإسلامية على أن الإسلام دين يرعى مصالح العباد، وعلى هذا فالتشريعات في الإسلام لحكم عالية وغايات نبيلة، ولم تشر عبثًا، ومن ذلك تشريع الوقف فالغرض منه سد حاجة الفقراء، والمساهمة في التكافل الاجتماعي من خلال مصادر بديلة.

توصل الباحث إلى دور الوقف في القضاء على الجريمة انطلاقًا من النظرة المقاصدية الإسلامية لتشريعه.

وأخيرًا فقد توصل الباحث إلى أن الوقف له بالغ الأثر في القضاء على الجريمة في المجتمع من خلال عمله على نشر التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع من جهة، وكذلك إيجاده مصادر دخل تغني عن اللجوء لطرق الإجرام، وهذا الاتجاه من الشريعة الإسلامية يأتي وفق النظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية.

وهكذا فإن الإسلامي يسعى لحل مشكلات المجتمع من خلال التشريعات المقاصدية.

الخاتمة.

في ختام هذه الدراسة المختصرة يمكن التأكيد على سبق المنهج الإسلامي في التشريعات التي تضمن مصلحة المجتمعات وتسعى لتخفيف معاناة ذوي الحاجة والفاقة، ويأتي الوقف ضمن التشريعات التي تعمل على ذلك وفق النظرة المقاصدية الإسلامية، ومن هذا المنطلق فإن الوقف يساهم مساهمة كبيرة في مكافحة الجريمة.

هذا ويوصي الباحث بعدة توصيات على النحو التالي:

الاهتمام بالأوقاف الإسلامية والعمل على تنميتها ووضع القوانين المنظمة لها.

العمل على إنشاء صناديق وقفية استثمارية وفق شروط الشريعة الإسلامية.

دمج العاطلين عن العمل ضمن المشروعات الاستثمارية الوقفية.

التوعية الإعلامية بأهمية الوقف في المجتمع ودوره الكبير في ضمان استقراره.

References:

1. Ibn Alferaa, Abo Yaala Mohamed Ibn Alhussein Ibn Mohamed Ibn Khalaf, Royal judgements, edited and commented on by Mohammed Hamed Alfeqi (science book store- Beirut, Lebanon, second edition, 1421-2000.
2. Abo Alfadal, Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdood Ibn Al mawsely Al baldahi, Majed Eldin, Selection for explaining the chosen, commented on by Al sheikh Mahmoud Abu Dakika (one of Hannafia scholars and previous professor in faculty of theology" fundamentals of religions"), El halbi press- Cairo, photocopied by science book store, Beirut and others- 1356- 1937)
3. Abo El naga, Moussa Ibn Ahmed Ibn Moussa Ibn Salem Ibn Issa Ibn Salem Al hajawi Al maqdesi,then Al salehi, Sharaf Al din, persuasion in Imam Ahmed Ibn Hanbal fiqh , edited by Abd El latif Mohamed Moussa Elsabki, Knowledge book store, Beirut, Lebnanon, g3,s2.
4. Persuasion in solving words of Abi Shogaa, investigated by Research and studies office, Al fekr book store, Beirut.

5. Al Bukhari, Hadith Bukhari, wills book, chapter of((If he endows a land or a well 2226
6. Ibn Fares, Abi Al Hassan Ahmed, Language standards dictionary, investigated by Abd Al Salam Mohamed Haroun,(Arab writers union), edition 1423- 2002.
7. Ibn Katheer, Abo Al Fedaa Ismail Ibn Omar, interpretation of the Holy Quran, investigated by Mohamed Hussein Shams Eldin ,(science book store, Mohamed Ali Baydoon publications- Beirut, The first edition , 1419).
8. Gamal, Laila Abdullah Mohammed, development of the concept of endowment, Sociological perspective, (Egypt, Studies ib social work and Human studies Magazine- 2013, a34, g3.
9. Hejar, Tarek Ibn Abdullah, the history of Waqf schools in Medina (Islamic university in Medina, edition ,no 120-year 35,1423- 2003).
10. Al hatab, Kamal Tawfik Mohamed, The role of Islamic economy in combating poverty and crime, (The international conference, social sciences, and its role of combating crime and extremism crimes in Islamic societies), Egypt, Cairo,1998, sociology department, Human studies faculty,Cairo university, centre of Saleh Abdullah for Islamic economy, g2.
11. Al Hanafawi, Mansour Mohamed Mansour, suspicions and its effect on criminal punishment in comparison to Law,(AlAmana Press, the first edition ,1406-1986)
12. Al khademi, Nour el din Ibn Mukhtar, legitimate purposes science ,(Obeikan book storem the first edition, 1421-2001).
13. Khalaf ,Abd El wahab, legitimate policy in financial, foreign and constitutional affairs,(Alqalam book store),edition 1408-1988).
14. Dawaba, Ashraf Mohamed, Towards a suggested prospectivefor financimg waqf, Egypt, magazine of Saleh Abdallah Kamel centre for Islamic economy- 2010 mg 10, a 41).
15. Al Rasaa, Mohamed Kasem Al Ansari Abo Abdullah, The adequate guidance for illustrating sufficient facts about Imam Ibn Arafa, (explaining of Ibn Arafa limits for Al Rasaa), scientific book storem the first edition ,1350).
16. Al zughbi, Ahmed Shahada Basheer, Islam approach at combating crime,(Arab,Saudi magazine for security studies and training,2012,mg28, a 56).
17. Al sadlan, Saleh Ibn Ghanem Ibn Abdullah Ibn Soliman Ibn Ali,applying Islamic shariah at any age,(Balnsia for publishing and distribution- Kingdom of Saudi Arabia, The first edition, 1417-1997).

18. Al Saneki, Zakaria Ibn Mohammed Ibn Zakaria Al Ansari Zein El Din Abo Yahia,The most important requests in explaining students kindergarten,(Islamic book store, edition: without printing and date)
19. Al sherbini, Shams Eldin, Mohamed Ibn Ahmed El Khatib, persuasion in dissociate words of Abo Shogaa, investigated by Research and studies office, Al fekr book store, Beirut.
20. Oada, Abd El qader, criminal legislation in comparison to Subjected Law,(Arab book store, Beirut).
21. Al Aini, Abo Mohamed Mahmoud Ibn Ahmed Ibn Moussa Ibn Ahmed Ibn Hussein Al Ghitabi, Al hanafi Badr El Din, Explaining of guidance,(scientific book store- Beirut, Lebnanon, The first edition, 1420- 2000)
22. Alfayrouz Abadi, Majd El din Abo Taher Mohamed Ibn Yaakoob, Al Moheet Dictionary, investigated by office of Achieving heritage at Al Resala establishment, Supervised by Mohamed Naaim Al Arqsoosi(Resala institute for printing, publishing and distribution, Beirut- Lebnanon, The eighth edition 1426-2005)
23. Al Fayoumi, Ahmed Ibn Mohamed Ibn Ali, The illuminating lamp in the great strange explaining,(Scientific book store- Beirut)
24. Kasas, Abdulrahman Ibn Jameel Ibn Abdulrahman, the legitimate purposes and dimensions of interests for waqf system in the light of the Holy Quran and Sunnah, (Dawaa and Islamic culture Department, Faculty of Dawaa and Religion Fundamentals, Aom Al Quraa Univesity, Mecca)
25. Karmi, Ahmed Ajaj, Management in the age of The prophet Mohamed peace be upon him,(Al Salam Book store- Cairo, The first Edition, 1427).
26. Al maroudi, Abo Al hassan Ali Ibn Mohamed Ibn Mohamed Ibn Habib El basari Elbaghdadi, Royal Judgments, (Hadeith book store, Cairo).
27. Muslim, Hadeith Muslim, t1334, will book, waqf chapter,no 4233.